

الجمع بين أأأين من الرضاأة

النكاح · الجمع بين أأأين من الرضاأة

السؤال

هل يجوز الجمع بين الأأأين من الرضاأة؟

الأواب

هناك ضابط فقيي يقول (كُلَّ امْرَأَتَيْنِ لو كانت إِأْأَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُأْرَى أُنْثَى لم يَجْزُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْأُنْثَى؛ فإنه يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) يعني لو فرضنا أَنَّ إِأْأَى المرأتين كانت رجلاً؛ وكان بين الرجل المفترض والمرأة الأأرى سببٌ يحرم النكاح، في هذه الحال يحرم الجمع بين هأتين المرأتين.

وعلى هذا الضابط لا يجوز للرجل أَنْ يَجْمَعَ بين أُأْأَيْنِ من الرِّصَاأَةِ وَلَا بين امْرَأَةٍ وَأَبْنَةٍ أُأْأَيْهَا أو ابْنَةٍ أُأْأَيْهَا من الرِّصَاأَةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَّاسًا على حُرْمَةِ الْجَمْعِ بين الْأُأْأَيْنِ، والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/735/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)